حضنت وان غابت الام او امتنعت فللجدة على الصحيح
هذا كله في غير مميز والمميز ان افترق ابواه كان عند
من اختار منهما فان كان في احدهما جنون او كفر
او رق او فسق او نكحت فالحق للاخر ويخير بين ام
وجد وكذا اخ او عم او اب مع اخت او خالة في
الاصح فان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه فان
اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى
ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في
ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضي به في
بيته والا ففي بيتها وان اختارهما ذكر فعند هما
ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة
وانثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة
وان اختارهما اقرع وان لم يختر فالام اولى وقيل
يقرع ولو اراد احدهما سفر حاجة كان الولد المميز
وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة فالاب اولى
بشرط امن طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة قصر
ومحارم العصبة في هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر
ولا يعطى انثى فان رافقته بنته سلم اليها **فصل**
عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان اعمى زمنا
ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد و
ادمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن
ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة و
تسقط بمضي الزمان وبيع القاضي ماله فان فقد
المال امره ببيعه او اعتاقه وحبر امتنع على ارضاع
ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه قبل حولين

ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحره
حق في التربية فليس لاحدهما فطمه قبل حولين
ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة
ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه ويجوز محارجته
بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم يؤدي
كل يوم او اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فان
امتنع اجبر في المأكول على بيع او علف او ذبح وفي
غيره على بيع او علف ولا يحلب ما يضر ولدها ومالا
روح فيه كقناة ودار لا يجب عمارتها **كتاب**
الجراح الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد
ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد احدهما
بان وقع عليه فمات او رماه شجرة فاصابه فخطأ وان
قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب
بسوط او عصا فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره
ان تورم وتألم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال
فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا
يولم كجلدة عقب فلا شيء ولو حبسه ومنعه الطعام
والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت
مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان لم
يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان به
بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد والا
فلا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا
بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص
الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضبع بسموم

Copyright © King Saud University